

52- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد
فقال المصنف رحمة الله تعالى وهو الامام ابو داود - 00:00:00

الازدية السجستانی قال باب متى يؤمر الغلام بالصلاۃ فهذا الباب معقود لهذه المسألة وهي متى يؤمر بان يصلی سواء كان غلاما ذكرا او كانت فتاة انثی. نعم وسوف يأتيانا انه يؤمر بذلك - 00:00:27

او تؤمر بذلك وعمرهم سبع سنوات وسبع سنوات يعني يكون الشخص عارفا مميزا يفهم نعم بخلاف اذا كان دون ذلك يعني قد يكون وقد لا يكون فسبع سنوات هذا عمر مناسب - 00:01:11

وانه لمدة ثلاثة سنوات يؤمر حتى يبلغ العشرين فهنا لو لم يصلی يضرب نعم والى الان لم تجب عليه هذه العبادة او باقي العبادات او هذه الطاعة او باقي الطاعات - 00:01:44

لان قلم التكليف لا يجري على الانسان الا اذا بلغ فما دام لم يبلغ فان قلم التكليف لا يجري عليه. ولا يكتب عليه اي السيئات وانما تكتب له ماذا؟ الحسنات وهذا من رحمة الله عز وجل - 00:02:13

وقد ثبت وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان امرأة رفعت صبي لها فقالت لهما حج؟ قال نعم. ولک اجر. هذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان هذا حج؟ قال نعم - 00:02:37

ولک اجر فاذا له حد له اجمل حج اذا ما معنى له حج نعم فمن رحمة الله ان الحسنات تكتب لو فعلها الصغير واما السيئات فانها لا تكتب الى ان يبلغ. نعم - 00:02:59

وان هذه الصلاة لعظمها ولامهيّتها وانها تأتي بعد الشهادتين كما تعلمون يؤمر ايها الانسان ويدوب وهو ابن نعم سبع سنوات ثم في العاشرة لو لم يصلی يضرب الى ان يلزم الزام اذا بلغ - 00:03:22

نعم فعندنا ثلاثة مواهب. المرحلة الاولى عمرها سبع الثانية عمرها عشر. الثالثة البلوغ نعم كل مرحلة لها حكمها سبع يؤمر فقط عاشو يضرب لو لم يصلی اذا بلغ يلزم نعم فان لم يصلی يستتاب والا يقتل - 00:03:48

نعم فالمراحل ثلاث قال حدثنا محمد بن عيسى وهو بالنجيح البغدادي ابو جعفر عليكم السلام المعروف بابن الطباع وهو ثقة حافظ فقيه. توفي سنة اربعة وعشرين ومائتين. قال ابو داود - 00:04:17

كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث. وكان ربما دلس قال وحدثنا ابراهيم بن سعد وهو ابن ابراهيم الزهرى وهو ثقة تبت توفي سنة خمس وثمانين ومئة قال عن عبدالملك ابن الربيع بن شبرة بن معبد الجهنى - 00:04:47

وعبد الملك هذا مختلف فيه تكلم فيه يحيى بن معين فقال احاديث عبد الملك عن ابيه عن جد ضعاف وخالقه غيره فوثقه العجلی وصحح له ابو عيسى الترمذی وابن خزيمة - 00:05:23

والحاکم وقد خرج له الامام مسلم حديثا المتعة في نکاح المتعة مقورونا او متابعا نعم ولعل الاقرب انه لا بأس به ولان الجرح يحيى بن معین مجمل وقد خالقه غيره - 00:05:49

ولم يأتي بما يستنكر فيما اعلم وهذا الحديث قد جاء من وجه آخر وقد صححه ابو عيسى وابن خزيمة وسكت عنه ابو داود فهو لا بأس به قال عن ابيه وهو وبيع بن صبرة - 00:06:23

ابن معبد الجهنى وهو ثقة خرج له مسلم واصحاب السنن قال عن جده وهو صبغة ابن معبد الجهنى وهو صاحب اول مشاهده

الخندق وقد توفي في خلافة معاوية عندي يا ابو محمد الله يجزاه خير هذا هو - 00:06:56

ونعم توفي في خلافة معاوية وكان اول مشاهده الخندق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الصبي بالصلة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهذا اسناد لا بأس به. حسن - 00:07:35

قال حدثنا معمل بن هشام يعني ان يشك ابو هشام البصري وهو ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال لي حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم الاسدي المعروف ابن علي الحافظ - 00:08:24

توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة ومؤمل ثلاثة وخمسين ومائتين. قال عن سوار ابي حمزة قال ابو داود هو شوال ابن داود ابو حمزة المدى المزني ابو حمزة المزني الصيرفي صاحب الحلي - 00:08:42

وصواب هذا قد اختلف فيه وقال الامام احمد لا بأس به شيخ يوثق نعم او نحو ذلك وقد وثقه يحيى ابن معين ايضاً كيف وقال يوصى نو ووثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في السبقات وقال يخطئ - 00:09:09

وما ابو الحسن فقال لا يتتابع على حديثه وقال يعتبر به لا يتتابع لحديثه فيعتبر به فهل مثله لا بأس به يعني صالح قال عن عمرو بن شعيب وهو ابن محمد - 00:09:55

ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وتقدم لنا ان حديثه على قسمين ما رواه بهذه السلسلة فهي من القسم الحسن وما رواه عن غير ابي فالاصل انه ثقة قال عن ابيه وهو شعيب محمد وهو صدوق قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذه السلسلة فيها كلام طويل تكلم - 00:10:26

عليه قدیماً كثیراً مرات قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروا اولادکم بالصلة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر. وفوقوا بینهم فی المضاجع نعم لنصبح هنا ماذا - 00:10:51

يعني بعدهم البلوغ لكن يعني يميزون وقد يعني يميل للانسان الى الانثى وهو بهذا السن فامرموا بالتفويض بینهم فی المضاجع وهذا من اهتمام الشرع بالصغر والكبار والذكور والإناث. والنبات وكل شيء ما ترك الشرع - 00:11:17

شيئاً الا وقد اعطانا حکماً له ولداً حکي عن ابي ذر قال ما من طاعة يقلب جناحه في السماء الا وقد افادنا منه رسول صلی الله علیه وسلم علماً. هذا - 00:11:43

اخوجه احمد وصحی بن حبان وفيه بعض الكلام نعم وهذا الاسناد صالح طبعاً تكلم فيه العقيلي ابو جعفر قد عرف يعني بعض الشدة رحمه الله اعطانا کلام ابو جعفر وطبعاً تابعه الخليل - 00:11:59

بن ابي موه والخليل لا يحتاج به عن ليث ابن ابي سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا اسناد ايضاً يعني لا يصح ولكن لعله يقوى الاسناد السابق - 00:12:45

ابو جعفر قال حدثنا زهير بن حرب وهو النسائي البغدادي وهو ثقة حافظ. توفي مئتين وواضع ثلاثين قال حدثنا وقيح وابن الجواح ابن عاش الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا داود بن صواب قال باسمه وقيح. والصواب انه صوام بن داود - 00:13:05

باسناده ومعناه قال وزاد اذا زوج احدكم خادمه عبده او اديره فلا ينظر الى ما دون السوة وفوق الركبة وهذه الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح قال ابو داود رحم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالس هذا الحديث فقال حدثنا ابو حمزة صواب الصيدفي - 00:13:37

طبعاً ابو داود وكتب عنه هذا الحديث اوليس لهن هذا الحديث ولكن قد ذكر في ترجمته انه هواء جمع نعم منهم طاووس وغيره فقد يكون هو اسار او اشتهر بهذا الحديث - 00:14:24

قال حدثنا سليمان ابن داود ابن حماد المهوبي المصري ابن اخي رشدين وهو ثقته في سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن مسلم عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم - 00:14:49

الحافظ ثم في عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني هشام بن سعد وهشام بن سعد هو المدنی وتوفي سنة ستين ومئة او قبلها وقد

خرج له مسلم واصحاب السنن وهو مختلف فيه - 00:15:17

ولعل حديثه على قسمين ما رواه عن زيد بن اسلم فيقبل. وما رواه عن غيره ففيه نظر نعم وقد قواه ابو داود في روایته عن زید ابن اسلم قال حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي - 00:15:40

وهم معاذ صدوق قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي؟ فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف - 00:16:01

من شماليه. فمروره بالصلاه هذا لا يصح لأن هشام بن سعد متكلم فيه كما تقدم ثم فيه معاذ عن امرأته وهي لا تعرف. قالت كان رجل منا يذكر يعني قد تكون سمعت من هذا الرجل وقد لا تكون سمعت وقد يكون صحيبي وقد لا يكون صحيبي - 00:16:20

لأن ليس بتصريح في انه صحيبي فهذا الخبر لا يصح والخبر الذي تقدم هو الاولى. في ذلك نعم. اعطانا الثاني الحديث بارك الله فيك اعل نقف عند هنا - 00:16:52